

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم  
التاريخ  
الترابي

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
لِقَاءَ النَّاسِ فِي أَوْزَارِهِ

قرار رقم ٥٦٧ وتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٣٩٦ هـ

ان مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بمشروع لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.  
و بعد الاطلاع على مذكرة شعبة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣٠ في ١٢/١/١٣٩٥هـ المرفق  
بها فتوى الشعبة رقم ١٢/١١/١٣٩٥هـ المتضمنة اجراً التعميدات اللازمة واعداد المشروع  
بصفته النهائية.

و بعد الاطلاع على توصية لجنة الانطمة رقم ١٢ في ٤/١/١٣٩٥هـ. والتي تويد ماجا بتوصى  
شعبة المستشارين المشار إليها .

يقرر

الموافقة على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية بالصيغة المرافقة لهذا .  
ولماذ كحرر .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
د. عاصم العتيبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

البيان رقم: (٢٠١٩) /٣٧

(الثانية لسنة) بحسب اذن الوزارة

(لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية)

- مادة : ١ - يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني العينية أدناه :
- أ - الوزير - وزير العمل والشئون الاجتماعية
  - ب - الوزارة - وزارة العمل والشئون الاجتماعية
  - ج - الجمعية - أية جمعية خيرية مسجلة رسميا لدى الوزارة او مرخص لها بالعمل منها .
  - د - الهيئة - أي جهاز مكون بصفة دائمة .
  - ه - اللجنة - مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة اشخاص تشكل بصورة مؤقتة .
  - و - جمع التبرعات - هو طلب المال من الجمهور نقدا أو عيناً لوجه من وجوه البر أو النفع العام .

مادة : ٢ - فيما عدا الحالات التي يستثنى بها الوزير لا يجوز لشخص او اشخاص او لجنة او هيئة القيام بجمع التبرعات الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

- مادة : ٣ - يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي :
- أ - اسم الهيئة او اسماء اعضاء اللجنة والفرص من جمع التبرعات .
  - ب - اسماء ووظائف وعناوين الاشخاص الذين سيشاركون عملية الجمع فعلا .
  - ج - الاماكن التي سيتم بها عملية جمع التبرعات .
  - د - الطريقة التي ستتم بها عملية جمع التبرعات .
  - ه - المصرف او الجهة التي يتم ايداع التبرعات فيها .
  - و - كيفية التصرف بمحصيلة جمع التبرعات .
  - ز - المدة الازمة لجمع التبرعات .

مادة : ٤ - على الوزارة البت في طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه في حالة ما إذا كان جمع التبرعات لمواجهة المعاونة العاجلة وفي خلال ثلاثة أيام في الاحوال الاعجلى .  
واذا انتهت المدد المذكورة من أيام العمل بدون ان تبدى الوزارة رأيها اعتبر ذلك موافقة .

مادة : ٥ - يجب على الجهة المرخص لها بجمع التبرعات موافاة الوزارة ببيان حصيلة الجمع وسفرقات ايرادات وصروفاته ويجب ان تكون موثقة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ انتهاء مدة الجمع .

- مادة : ٦ - يجوز للجمعية جمع التبرعات وتلقيها لفرضها الاساسي وفقا للشروط التالية :-
- أ - اعداد ايصالات خاصة بالتبرعات من اصل وصورة تحمل ارقاما متسلسلة ويستعمل فيها الكوبون ذو الوجهين .
  - ب - يبين على كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ان وجد او رقم الترخيص لها بالعمل وتاريخه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم .....  
التاريخ .....  
التوابع .....

- ٢ -

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا تَعْلَمُ  
اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْلَمُ بِمَا أَعْمَلُ

(الدُّنْيَا) (الثَّانِي) (جَامِعُ الْوَزَارَةِ)

ج - تغتم هذه الإيصالات بخاتمي الوزارة والجمعية وتحضر اعدادها وارقامها قبل بدء اى  
السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن الوزارة .

د - تحفظ صور الإيصالات لراجعتها وتدقيقها .

ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر من هذه الشروط .

مادة : ٢ - اذا رغبت الجمعية في القيام بجمع التبرعات لفرض خارج عن غرضها الاساسي فيسرى عليهم ما يطبق على الجهات الأخرى من شروط تتضمنها هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه .

مادة : ٤ - لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتلقاها الجمعية من الاعضاء أو المنتفعين من خدماتها .

مادة : ٥ - لا يجوز استعمال الأموال التي تجمع من غير الغرض الذي جمعت له الا بموافقة الوزارة .

مادة : ٦ - يخضع جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها لرقابة الوزارة وشرافتها .

مادة : ٧ - يجوز للوزير في حالة مخالفة الجهة المرخص لها بجمع التبرعات للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن يصدر أمره بسحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلة التبرعات وانفاقها على وجوه البر التي يراها وتسرى هذه التدابير في حالة القيام بجمع التبرعات بدون موافقة الوزارة طبقاً لشروط هذه اللائحة .

مادة : ٨ - يعاقب كل من يخالف احكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال وتوقيع هذه العقوبة بقرار من الوزير بعد اجراء تحقيق كافي يثبت به ارتكاب المخالفة .

ولا يمنع توقيع هذه العقوبة من توقيع اي عقوبة اخرى اذا كان ارتكاب الفعل يكون جريمة اخرى معاقب عليها . كالنصب او الاحتيال او الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق .

مادة : ٩ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

مادة : ١٠ - يعمل بهذه اللائحة وتعليماتها التنفيذية الموجهة للكافة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

